.

الثاني مفهوم كلام المصنف أنه لا مهر للمطاوعة وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار يجب المهر للمطاوعة ويسقط .

ويستثنى من ذلك الأمة إذا وطئت مطاوعة فإن المهر لا يسقط بذلك على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وغيرهما بل يأخذه السيد .

وقيل لا مهر لها وأطلقهما في الفروع فقال وفي أمة أذنت وجهان .

$ فائدتان .

إحداهما إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ووطئ فيه فهي كمكرهة في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكافي والرعاية وغيرهم .

وفي الترغيب رواية يلزم المسمى .

الثانية لو وطىء ميتة لزمه المهر .

قال في الفروع لزمه المهر في ظاهر كلامهم وهو متجه .

وقال القاضي في جواب مسألة ووطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد فيه .

قوله ولا يجب معه أرش البكارة .

يعني مع وجوب المهر للموطوأة بشبهة أو زنا هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يجب للمكرهة .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره القاضي في المجرد وقاله في المستوعب وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير